

رسالة (زكاة الجنين زكاة أمّه) لابن جنّي (ت 392هـ)

دراسة وتحقيق

وليد خضر عمر*

تأريخ القبول: 2019/9/22

تأريخ التقديم: 2019/7/23

المستخلص :

أوقفتني الدراسة المشار إليها أيضا على ضعف جهد تحقيق كتاب عقود الزبرجد ، إذ أحصيت ما يزيد على مئتين وخمسين موضعاً من سقط وتصحيف وتحريف ، منها في متون الأحاديث النبوية نفسها ، وقد نال هذه الرسالة نصيب من ذلك - على صغر حجمها - إذ أحصيت سقطاً من متنها في ثمانية مواضع أحدها بما يقرب من أربعة أسطر من المطبوع مما أخلّ بالمعنى خللاً كبيراً ، فضلاً عن تحريفات وأخطاء طباعية في ستة مواضع أخرى ، وهي بهذه الصورة تعد منشورة نشرة قاصرة غير تامة لا نصاً ولا ضبطاً ، وهذا ما دفعني الى فكرة تحقيقها وإخراج نص مضبوط لها. الكلمات المفتاحية : نسخة؛ رسالة؛ توثيق

القسم الأول: الدراسة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد، فهذه رسالة نحوية لعالم جليل من علماء العربية تعرفت إليها عند تحضيري لرسالة الماجستير الموسومة بـ (جهد جلال الدين السيوطي في إعراب

* مدرس / جامعة الموصل، كلية الآداب ، قسم اللغة العربية ، بإشراف الدكتور: عبد الوهاب العدواني - 2005م.

الحديث النبوي الشريف ، دراسة في كتابه "عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد"⁽¹⁾ إذ أوردها السيوطي (ت 911هـ)⁽²⁾ في معرض تعليقه على حديث (ذكاة الجنين) وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) ، والكتاب المذكور واحد من ثلاثة أعمال جليّة تخصصت في (إعراب الحديث النبوي) وهذا المصطلح يعني معالجة المشكلات النحوية واللغوية في الحديث النبوي وتوجيهها.

والمصنفان الآخران هما: " شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح " للإمام بدر الدين بن مالك (ت 672هـ) و" إعراب الحديث النبوي " للإمام أبي البقاء العكبري (ت 616 هـ).

ومن الأسباب المهمة أنها أثر غير منشور بصورة منفردة ، وأثر لعالم جليل من أئمة العربية وهو ابن جنّي حقيق بالعناية بإخراجه بصورة منفردة ، ولا شك في أن ذلك يخدم الباحثين لا سيما في نصوص الرسائل الحديثية شأنها شأن الرسائل التي لم تنشر، فضلاً عن الكشف عن الجهد النحوي الموجه لخدمة المتون النبوية الشريفة ، وهو جانب محتاج الى المزيد من العناية لا سيما في لون خاص من التأليف وهو الرسائل .

ومضت سنوات وأنا أبحث جاهداً عن نص منفرد محقق للرسالة فلم أجد ، فاتجهت للبحث عن مخطوط مستقل لها في فهارس المكتبات وفهارس المخطوطات فلم أجد ايضاً، لذلك عمدت إلى جمع أكثر من نسخة مخطوطة لكتاب "عقود الزبرجد"

(2) عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر جلال الدين ، ولد في أسيوط (849هـ)، نشأ في أخريات عصر المماليك حيث بلغت الحركة العلمية مبلغاً من الكمال ، فنهل منها وبرع في علوم شتى ، بلغت مصنفاً ما يربو على الألف ، وطبقت شهرته الآفاق ، توفي في القاهرة (911هـ) ، تنظر ترجمته في : النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين بن عبد القادر العيروي (ت - 1308 هـ) ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت - 1985 : 51 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت - 1089 هـ) ، القاهرة - 1931 : 51/8 ، الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت - 1396 هـ)، القاهرة - 1954 - 1959 : 71/4.

لإخراج نص متكامل للرسالة، وحرصت على أن تكون النسخ من غير اللواتي اعتمد عليهم محقق كتاب "عقود الزبيرجد".

وقد سلكت سبيل الاختصار في عرض القضية الفقهية للحديث لأن المقصد هو إبراز قيمة الجهد الذي قام به ابن جني وليس الخوض في تفاصيل الفقه لأن المسألة شاعت في الدرس الفقهي بتفاصيلها ، ولست بصدد بحثها من هذه الناحية ، كما أنني سلكت سبيل الاختصار الشديد في التراجم للأعلام الواردة في القسم الأول وذلك لشهرتها وغناها عن التعريف كابن جني وابي حنيفة والسيوطي .

وآمل اني قد ابرزت في هذا العمل جانباً مهماً من جوانب جهود ابن جني في الحديث النبوي الشريف ، وقدمت خدمة للباحثين في هذا المجال ، ولا يفوتني أن أشكر الأخ الدكتور حسين عبد المنعم الليلة على تزويدي بثلاث من النسخ المخطوطة المعتمدة في العمل ، وشكري موصول لإدارة مكتبة الحرم المكي التي زودتني بنسخة المكتبة من مخطوطة عقود الزبيرجد والحمد لله رب العالمين.

المؤلف: ابن جني

ابو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي ، وأبوه مملوك رومي لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي الموصلي الشافعي ، صحب أبا علي الفارسي ، وتبعه في الأسفار واستلم منه وأخذ عنه وصنف في زمانه ، واستوطن دار السلام ودرّس فيها إلى أن مات سنة (392هـ)⁽¹⁾ ، من تصانيفه : اللّمع ، والخصائص ، والمنصف في شرح كتاب المازني، والتلقين في النحو، وسر صناعة الاعراب ، وغيرها كثير.

نسبة الرسالة لابن جني

(1) ينظر في ترجمته : إنباه الرواة على أنباه النحاة : علي بن يوسف القفطي (ت - 646 هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة -1954 : 335/2-341، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان (ت -681 هـ) ، تحقيق الدكتور: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت -1977 : 246/3-248، الأعلام (الزركلي): 204/4.

لم يكن من المفاجئ أن لا أجد للرسالة ذكراً في فهارس الكتب والمخطوطات ولا في عداد مؤلفات ابن جنّي على كثرة عناية الدارسين به ، حالها حال مؤلفات لا تحصى في تراثنا فقدت أو لم يكتب لها الذبوع والشهرة، وربما يكون السبب أنها رسالة عالجت موضوعاً فقهياً في جانب جزئي منه نصره لمذهب الأحناف ، ومع ذلك يمكن عدّ القرائن الآتية أدلة تثبت نسبتها لابن جنّي:

1- إيراد السيوطي لها في كتاب "عقود الزبرجد" قال: ((وقد ألف ابن جنّي في إعراب هذا الحديث رسالة قال فيها..))⁽¹⁾ ونقل نصّها.

وقد عهدنا أمانة السيوطي في النقل وعزو الأقوال إلى أصحابها إذ يشير في خاتمة كل نص إلى قائله ، وقد راجعت مئات النصوص على مدى عشر سنوات من دراستي للسيوطي تأكدت لديّ خلالها أمانته في نقل النصوص ونسبتها إلى قائلها ، والجدير بالذكر أنه في كتابه "المزهر في علوم اللغة" في النوع الحادي والأربعين (آداب اللغوي) منه ، قد عقد فصلاً مستقلاً بعنوان "عزو الأقوال إلى أصحابها" خصه لأمانة النقل ونسبة النصوص لأصحابها، وبعد أن حكى شيئاً من حرص السلف على ذلك ، قال : ((ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلّا معزواً إلى قائله من العلماء مبيناً كتابه الذي ذكر فيه))⁽²⁾، وبما أنه لم يذكر مصدر الرسالة فهذا يعني أنه نقلها من نسخة مستقلة، وليست مستلة من كتاب، والسيوطي معروف في تضمين كتبه رسائل ومسائل وأجوبة.

2- رد العلامة ابن القيم على ابن جنّي في تقديره للحديث - بعد حكاية مذهب الشافعية والانتصار له - بقوله : ((وبذلك يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن

(4) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد: جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور: سلمان محمد سلمان القضاة ، دار الجيل ، بيروت - 1994 : 257/1-260.

(2) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت - 1998 : 319/2.

جني وغيره في إعراب هذا الحديث حيث قالوا (...))⁽¹⁾ وحكى تقدير ابن جني عينه الذي ورد في هذه الرسالة فضلاً عن أن قوله : (في إعراب هذا الحديث) يشي بمذهب وقول لابن جني في المسألة معروف في الأوساط العلمية إلى عصر ابن القيم على الأقل.

3- إن الرسالة ذكرت منسوبة لابن جني في مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الفاتيكان تحت رقم (1/32) ملحقة بعنوان رسالة لابن جني نفسه وعنوان تلك الرسالة: (مسألتان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسن الشيباني - صنعة ابن جني) حيث وجّه ابن جني كلام محمد بن الحسن على القواعد النحوية ، وقد حققها الدكتور محمد مهدي أحمد ، ونشرها في مجلة معهد المخطوطات العربية⁽²⁾، وما يهمننا ما ذكره في مقدمة التحقيق - في معرض وصفه للمجموع المخطوط - أن عنوان الرسالة التي حققها مذيّل بعبارة : ((وفيه ذكاة الجنين ذكاة أمّه ايضاً له)) أي في المجموع رسالة لابن جني ايضاً، هذا مفهوم من العبارة السالفة وعلق عليها بقوله ((ولعل الاشارة تتعلق بالرسالة التي تتبع هذه في المجموع))⁽³⁾ وكلامه هذا أوهم بوجود رسالة ابن جني في ذكاة الجنين وأنه قد أطلع عليها إلا أن المجموع المذكور

(1) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت -751 هـ)، ط27، مؤسسة الرسالة الإسلامية ، الكويت - 1994 : 378/4، عون المعبود شرح سنن أبي داود: أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت - 1329هـ) ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب السنن) ، ط2، دار الكتب العلمية ، = بيروت - 1985 : 18/8 - 21، المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، مكتبة القاهرة ، القاهرة-1968 : 402-400/9، المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر القاهرة - (د.ت) : 2/ 562، الموسوعة الفقهية (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية) ، ط1، دار السلاسل ، الكويت - 1997 : 156/5-157.

(2) ينظر العدد : 33/1.

(3) المصدر نفسه : الصفحة نفسها ، وما يتعلق بمخطوط الفاتيكان ينظر:

- Elenco dei Manoseritti Arabi Islamic della Bibliotrca Vaticana , Rome, 1935.
- Levi Della Vieda.

خال من رسالة ابن جنّي في ذكاة الجنين وقد سقطت من الأصل بحيث أن الناسخ كتب عنوان الرسالة على صفحة عنوان المجموع ولم ينسخها لعارض ما ، لذا فالرسالة في عداد المفقودات ، وقد اثبت صورة لصفحة العنوان المذكور.

4- ذكر شارح البخاري محمد انور شاه الكشميري موضوع الرسالة بقوله : ((وهو [اي: ابن جنّي] قرر حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" على نظر الحنفية ثم وجدت في مذكرته أيضا أنه حنفي المذهب))⁽¹⁾.

5- ذكر مترجمو الإمام ابن جنّي أنه حنفي المذهب وهذه الرسالة تعزز ذلك، فضلاً عن الرسالة التي أشرنا إليها ، مما يؤكد نصرته لمذهب الأحناف في أكثر من تأليف نحوي ، بل وتنفي قول من ذهب إلى أقوال آخر في مذهبه الفقهي.

6- إن المطلع على أسلوب ابن جنّي في مصنفاته يكاد يجزم بنسبة هذه الرسالة إليه من حيث استعماله للمصطلحات اللغوية على معانيها الموضوعية لها واسلوب الحجاج والنقاش وحصص الاحتمالات والرد على المعترض وتوجيه المعنى ، ولعلّ عبارات ومصطلحات وردت في الرسالة نحو "مقاييس اللغة" و"صناعة الإعراب" و"لا يصرف له" و"سر هذه المسألة من صناعة الإعراب" تؤكد ذلك لا سيما العبارة الأخيرة ، إذ أُلّف ابن جنّي كتاباً بهذا العنوان.

(1) ينظر: أمالي محمد انور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353 هـ) ، تحقيق : محمد بدر عالم الميرتهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - 2005 : 33/5 ، وقوله هذا جاء في سياق تعليقه على حديث قتل كعب بن الأشرف اليهودي، إذ وردت في نص الحديث كلمة (قاتل) في سياق عبارة نصها : "إذا ما جاءني فإني قاتل بشعره فأشمه" ، وهنا نسب الشارح لابن جنّي قوله : ((القول من حديث البحر فحدث عنه ما شئت عنه ولاخرج)) ثم عقب بقوله - تنويهاً بابن جنّي : ((وهو حنفي المذهب ...)) ، والملاحظ أنه = = نسب هذا القول لابن جنّي بينما المشهور أنه لأبي علي شيخ ابن جنّي كما نقله ابن هشام في مغني اللبيب في باب حذف الفعل، ينظر: 827/1.

تخريج الحديث

قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : ((ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه)) .
 هذا الحديث رواه أبو داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، وصححه ، وابن ماجة⁽³⁾، والإمام أحمد⁽⁴⁾، و صححه النووي⁽⁵⁾ في "المجموع" ، وابن دقيق العيد⁽⁶⁾، وللحديث روايات أخر بألفاظ غير الرواية التي عالجها ابن جني لاحاجة لنا بذكرها .

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الرسالة على خمس نسخ:

- النص المطبوع للرسالة ضمن كتاب " عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد " بتحقيق الدكتور سلمان القضاة بنشرة دار الجبل في بيروت (1994م)، وقد

(1) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت - 275 هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت- (د.ت): 103/3(الأضاحي- باب ماجاء في ذكاة الجنين) برقم (2827).

(2) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت - 279 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة- 1975: 72/4 (كتاب الاطعمة - باب ما جاء في ذكاة الجنين)، (كتاب الذبائح- باب ذكاة الجنين ذكاة امه) برقم (72/4) و (1067/2) و (3199).

(3) سنن ابن ماجه : عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني (ت - 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة - (د.ت): 1067/2(الذبائح - باب ذكاة الجنين) برقم (3199) .

(4) المسند: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت - 241)، تحقيق : السيد ابو المعاطي النوري ، ط1، بيروت -1998 ، برقم (10950) (الترقيم موافق للطبعة الميمنية).

(5) المجموع (النووي): 562/2.

(6) الإمام بأحاديث الأحكام : محمد بن علي بن دقيق العيد (ت - 702) ، تحقيق : حسين اسماعيل الجمل ، ط2، دار ابن حزم ، بيروت - 2002 : 432/2.

شغلت الصفحات 256-260 من الجزء الأول من النشرة المذكورة في معرض تعليق السيوطي على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) في مستهل مسند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه ، ومع النقص والخلل والإضطراب في متن الرسالة عمدت الى (أربعة) مخطوطات لكتاب عقود الزبرجد غير اللواتي اعتمد عليهن محقق الكتاب صورت منها رسالة ابن جنّي ، وهي متفاوتة في مواصفاتها :

1 - النسخة (أ) (النسخة الأم):

وهي نسخة مكتبة راغب باشا في استانبول من كتاب عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، وعنوانها: (كتاب عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد تأليف الشيخ الإمام سيدي جلال الدين السيوطي نفعا الله به امين) ، وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي جميل ملون بالأحمر في مواضع بداية المسانيد وبداية الأحاديث الشريفة ، تمتاز بالضبط ووضوح الخط ، الرقم 344، القياس 20×15سم ، 27 لوحة ، في صفتين لكل لوحة ، وكل صفحة مؤطرة بإطار يفصل متن الرسالة عن الهوامش ، عدد الأسطر في كل صفحة (31) ، عدد الكلمات في كل سطر بمعدل (14) كلمة ، والنسخة ذات ترقيم يدوي ، مذيلة في آخر صفحة اليمين بأول كلمة من صفحة اليسار ، قليلة الحواشي، في آخر المخطوط تذييل يفيد بأنها كتبت سنة (1066) للهجرة ، ونصّه : ((تم الكتاب بعون الكريم الوهاب على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الحقير عبد الباقي بن المرحوم سراج الدين القوصي غفر الله لهما ولمن دعا لهما بالمغفرة ولكل المسلمين وكان الفراغ من رقمه في تاسع شعبان المبارك من شهور سنة ست وستين والـف من الهجرة النبوية وحسبنا الله ونعم الوكيل)).

- في الصفحة الأولى ختم وقف صورته : (حسبي الله وحده من الكتب التي وقفها الفقير الى آلاء ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور بالراغب 1075 وكفى عبده)، ورسالة ابن جنّي في ذكاة الجنين تشغل اللوحتين 41،40 منها في اربع صفحات.

2 - النسخة (ب)

وهي نسخة مكتبة الحرم المكي وعنوانها : (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للحافظ المجتهد الجلال السيوطي تغمده الله برحمته ورضوانه امين)، الرقم العام 1100، الرقم الخاص 14، القياس 22×16س ، 261 لوحة ، في صفتين لكل لوحة ، بعدد صفحات (522)، عدد الاسطر في كل صفحة (30). بمعدل (12) كلمة في كل سطر، غزيرة الحواشي والتعليقات في الصفحات الداخلية ، في صفحتها الأولى تملك نصه: (من نعم الله سبحانه وتعالى على عبده محمد بن محمد الجوجري غفر الله له ذنوبه) ، (وكتبه الفقير الى الله زين العابدين بن سعيد) ، وفي الصفحة الأخيرة : (وهذا آخر الكتاب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبي الرحمة وآله وصحبه أجمعين)، كما أن النسخة مختومة بختم مديرية الأوقاف العامة، ونص رسالة ابن جني يشغل الصفحات (81) الى منتصف (84) منها.

3 - النسخة (م)

وهي نسخة مكتبة الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة من كتاب (عقود الزبرجد على مسند الامام احمد) وعنوانها (عقود الزبرجد على مسند الامام احمد للعالم العلامة البحر الفهامة خادم السنة النبوية الحافظ الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 11 هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية آمين) ، الرقم العام 5030، الرقم الخاص 89 - القائمة 70 ، القياس 25 × 19 سم ، (190) لوحة ، في صفتين لكل لوحة بعدد (380) صفحة ، (26) سطر في كل صفحة ، (11) كلمة في صفحة تقريبا ، و النسخة مذيبة في آخر صفحة اليمين بأول كلمة من صفحة اليسار.

وهي نسخة مكتوبة بخط نسخي واضح ، في صفحتها الأولى بطاقة تعريفية لها مثبت عليها عنوان المخطوط ورقمه وقياسه وما يفيد أنها مهداة من الشيخ محمد العساف، وفي صفحتها الثانية ختم عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

والملاحظ وجود فهرس موضوعي بخط الناسخ للأحاديث الشريفة ، إلا أنه غير كامل ، كما تمتاز بندرة الحواشي والتعليقات باستثناء ملاحظات مدونة قبل صفحة العنوان تتعلق بمباحث نحوية لعدد من الأحاديث الشريفة ، وأسفل العنوان كتابة نصّها: ((وجدت في أول صفحة من النسخة التي نقلت منها هذا الكتاب مانصه : وقف هذا الكتاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن فيروز)) وبعدها وقف نصّه : ((كتاب وقف أخذناه من تركة المرحوم ابراهيم الربيع في سنة 1281 هـ — وهو وقف لله تعالى على المسلمين لا يغيّر و لا يبديل فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم كتبه الفقير الى الله محمد بن دايل في تاريخه سنة 81)) وقد ذيلت الصفحة بختم قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية ، وعلى يمين الصفحة لصقت قصاصة ورقية فيها صيغة سؤال نصها: ((سيدي أبان الله بكم معالم الارشاد واصلح ما كان من فساد ينفصل بالشرح الذي علّفته على منظومته البديعة ثانيا ذكر السمين أن أفعل التفضيل لا يقع حالاً إلا فيما سمع هل يا مولانا سلّم هذا النقل أم لا)) كذا بنصّه ، ورسالة ابن جنّي في ذكاة الجنين تشغل آخر ثلاثة أسطر من الصفحة (138) الى منتصف صفحة (142) ، وتكمن أهمية هذه النسخة بعدم وجود السقط الكبير الموجود في النسخة المطبوعة من عقود الزبرجد وسائر ما اطلعت عليه من النسخ المخطوطة ، ذلك السقط الذي أدخل بالمعنى في الفقرة الأخيرة من نص الرسالة وقد أشرت إليه في موضعه .

4 - النسخة (و)

وهي نسخة مكتبة " ولي الدين أفندي " في استانبول من كتاب "عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد" ، وعنوانها : (عقود الزبرجد على مسند أحمد للسيوطي في الحديث) ، الرقم 712 ، القياس 21×17 ، (375) لوحة ، في صفحتين لكل لوحة بعدد صفحات (750) ، عدد الأسطر في كل صفحة (25) ، والنسخة ذات ترقيم يدوي لكل لوح ، مكتوبة بخطوط متنوعة كالنسخ والتعليق وخط الرقعة ، ويبدو أنها كتبت على مراحل ، و ليس فيها ما يدل على تاريخ كتابتها ، في الصفحة الأولى ختم وقف صورته : (وقف شيخ الاسلام ولي الدين أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن

المرحوم الحاج حسين اغا سنة 1175) وقد كرر العنوان بما نصّه : ((عقود زبرجد في شرح مسند أحمد للسيوطي في الحديث)) و : ((شرح مسند احمد للسيوطي المسمى بعقود الزبرجد))، وتملك نصّه : ((الحمد لله ذي العطايا الجسام في نوبة العبد الفقير علي ابو الحسن بن وفا حسبه وكفى)).

وهي قليلة الضبط كثيرة السقط و الأخطاء و الحواشي والتصويبات ، والحك والشطب ، وحالتها هذه جعلتها قليلة الفائدة في هذا العمل ، لذلك لم أشر في هوامش التحقيق إليها إلا في موضعين ، ورسالة ابن جني في ذكاة الجنين تشغل من بداية اللوح رقم (61) الى منتصف اللوح رقم (63) منها .

معنى الحديث

أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وجد ميتا في بطنها ، فهو حلال ، لا يحتاج إلى استئناف ذبح ، فذكاتها ذكاة له بشرط أن نعلم أنه قد نفخت فيه الروح قبل خروجه .

وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح، فهو ميتة، لا يحلّه ذبح أمه، ومثله لو خرج ميتاً، وعلمنا أنّ موته قبل ذبح أمه ؛ فإنه لا يحل اتفاقاً .

وهو مذهب الجمهور، وقول سفيان الثوري والإمام الشافعي ، والإمام أحمد، قال ابن القيم : ((سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة : أياكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتةً بأنّ ذكاة أمّه ذكاة له ، لأنّه جزءٌ من أجزاءها))⁽¹⁾.

وقد ذهب الجمهور الى أن التركيب في قوله -عليه السلام: ((ذكاة الجنين ذكاة أمّه))، إمّا لبيان أن الأول يعمل عمل الثاني ويقوم مقامه ، كما في الحديث: " علم الرجل خليله، وعقله وزيره، أي أن علمه يعمل عمل خليله ، ويقوم مقامه ، وعقله يعمل عمل وزيره ، ويقوم مقامه، وإمّا لبيان أن الثاني يعمل عمل الأول، ويقوم مقامه كقول القائل في وصف قلم الممدوح:

(1) ينظر تهذيب السنن(ضمن :عون المعبود): 18/8 ، وينظر تفاصيل أخرى لأهل العلم في هذه المسألة في : المغني (ابن قدامة) : 400/9 ، المجموع (النووي) : 9 / 126-128 ، و زاد المعاد (ابن القيم): 4 / 347 ، والموسوعة الفقهية (الكويت): 5 / 156-157.

لعابُ الأفاعي القاتلات لعابه وأري الجنى اشتارته أيدِ عواسل⁽¹⁾
 أي أن لعاب قلمه يعمل عمل لعاب الأفاعي في إلحاق المكاره والمضار بأعدائه ،
 ويعمل عمل العسل الصافي في إلحاق الملاذ والمسار بأوليائه ، والأول غير مُراد
 هنا، لأن ذكاة الجنين لا تعمل عمل ذكاة الأم ولا تقوم مقامها بالإنجام. فتعين الثاني
 مرادا بالضرورة. وهو أن تعمل ذكاة الأم عمل ذكاة الجنين في إفادة الحل وتقوم
 مقامها، ولأنه جزءٌ منها مُنصلٌ بها فيذكي بذكاتها كسائر أجزائها المنصّلة بها.
 مذهب الأحناف:

خالف الأحناف الجمهور وذهبوا إلى وجوب ذكاته ولهم مجموعة من الأدلة على
 مذهبهم أهمها :

- 1- إطلاق قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)، والجنين ميتة يدخل تحت هذا الحكم.
- 2- أما الحديث فقد أولوه ، حكى المنبجي خلاصة تأويلهم فقال: ((روى الترمذي:
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه
 قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه ". قيل له ذكاة الجنين مُبتدأ، وذكاة أمه خبره، لكن فيه
 حذف مضاف وهو مثل ، كأنه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. كما تقول: زيد
 البدر، وعمرو الشمس، وأبو يوسف أبو حنيفة، وابن القاسم مالك، أي هذا مثل
 هذا، ومنزلته منزلته. فحذف المثل وأقيم الثاني مقامه اتساعا كما تقول: الليلة
 الهلال، والتحقق في هذا : إن زيدا والبدر غيران، فإذا جعلته هو فلا بد من أمر
 يشتركان فيه يحل محله فيكون فيه كأنه هو، فقوله: ذكاة الجنين، (وذكاة أم

(1) البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي- في مدح عبد الملك الزيات (القاتلات: صفة للأفاعي ، الأري : ما
 لزم من العسل في جوف الخلية ، الجنى : العسل، اشتارته: استخرجته، ايد:جمع يد،عواسل:جمع عاسل وهو
 مستخرج العسل)، ينظر: شرح ديوان أبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت - 231 هـ) ، تحقيق : شاهين عطية ،
 بيروت (د. ت): 14/1. خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت- 1093 هـ) ،
 تحقيق : عبد السلام هارون ، القاهرة - 1967 : 247-246/1، شرح المفصل في النحو : يعيش بن علي بن
 يعيش (ت - 743هـ) ، القاهرة - (د. ت): 248/1.

- الجنين) غير ذكاة الجنين، فهما غيران. فهذه حقيقة الكلام، فالذي يدعي أن ذكاة الأُم تغني عن ذكاة الجنين، فإن دَعَوَاهُ لَمْ تَشْهَدْ لَهَا الْعَرَبِيَّةَ⁽¹⁾.
- 3- عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: ((بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يزيد بن ورقاء على جمل أورق ليصبح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة))⁽²⁾.
- بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم أن جنس الذكاة منحصر في الحلق واللبة ، لأنه ذكرها بلام التعريف ولما معهود هنا ، فلو حل الجنين مع أن ذكاته ليست في الحلق واللبة لآ يكون جنسا منحصرًا فيه ، فيتطرق الخلف إلى كلام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا محال.
- 4- الرد على حصر تفسير تركيب باحتمالين، لوجود احتمال معنى ثالث وهو : جواز أن يكون لبيان تشبيه الأول بالثاني ، كقولهم:
- فعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق⁽³⁾.
- أي عيناك يا ظبية شبيهتان بعيني الحبيبة ، يعني كما أن عينيها حسنتان ، فكذلك عيناك ، وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد: (ذكاة الجنين) شبيهة بذكاة الأُم ، أي كما أن أمه لآ تحل إلا بوقوع ذكاتها في الحلق واللبة ، فكذلك الجنين لآ يحل إلا بوقوع ذكاته في حلقه ولبته. فعلى هذا يكون الحديث مُشْتَرَكِ الدلالة ، قال المنبجي : ((فيبقى ما رواه أبو حنيفة رحمه الله سالما))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين علي بن أبي يحيى المنبجي (ت - 686 هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز مراد، ط2، دار القلم ، دمشق -1994: 2/624.

(2) سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر(ت - 285 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت - 2004: 5/510، رقم الحديث (4754).

(3) البيت لمجنون ليلي : قيس بن الملوح (ت- حدود 70 هـ) في ديوانه ، بتحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، القاهرة - (د. ت) : 163، وينظر في شرحه : خزنة الأدب (البغدادى) : 11/464-465.

(4) اللباب (المنبجي) : 2/626.

هذه خلاصة مذهب الأحناف في المسألة وقد انتصر ابن جنّي لهم لكونه حنفي المذهب بأدلة من العربية كما سنرى في متن الرسالة .

توجيه معنى الحديث عند ابن جنّي

تعامل ابن جنّي مع نص واحد وهو : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وقد روي

بروايتين ، الأولى برفع (ذكاة) في الموضعين ، والثانية برفعها في الموضع الأول ونصبها في الموضع الثاني وبذلك انقسم كلام ابن جنّي الى قسمين رئيسين استغرق الأول منهما ثلث الرسالة والثاني بقيتها .

أولاً: على رواية رفع (ذكاة) الثانية

وذله على حذف المضاف والتقدير : ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وبذلك يكون الحكم الفقهي المستفاد هو وجوب أن يذكى الجنين .

والداعي الى هذا التقدير هو عدم إمكان إعراب ذكاة الثانية خبراً لأنه قد تقرر في أصول النحو أن الخبر المفرد إما أن يكون عين المبتدأ أو ينزل منزلته⁽¹⁾، ومعلوم أن ذكاة الجنين مستقلة بنفسها ، وهي غير ذكاة أمه فانتفى الوجه الأول ، وعلى الثاني يصبح معنى الحديث : أن ذكاة الأم تقوم مقام ذكاة الجنين وتغني عنها، كقول القائل لمخاطبه: قبضك قبضي ، أي قبضك يقوم مقام قبضي وينزل منزلته وبذلك - على ما أقره ابن جنّي - ثبت القبض للمخاطب حقيقة ونفي عن المتكلم إذ هو له مجاز، وبالرجوع الى نص الحديث يلزم من هذا أن تقوم ذكاة الجنين مقام ذكاة الأم وتنفي ذكاة الأم أصلاً ، ولا أحد قال ذلك وهو خلاف معنى الحديث ، ولو كان المعنى

(1) ينظر: المقتضب: محمد بن يزيد المبرد (ت 285 هـ)، تحقيق: حسن حمد، ط1، بيروت -1999: 588/1-590 ، 65/1، شرح التسهيل(ابن مالك): 2/1 الأصول في النحو العربي : أبو بكر بن السراج (ت - 316 هـ) ، تحقيق الدكتور: عبد الحسين الفتلي ، بغداد - 1973: 96 ، إرتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي (ت - 745 هـ)، تحقيق الدكتور: رجب عثمان محمد ، ط1، القاهرة - 1998 : 3/ 1099 ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب : ابن هشام الأنصاري ، تحقيق الدكتور : مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله ، ط6، دمشق-1985: 588/1-590 ، همع الهوامع في شرح الجوامع: جلال الدين السيوطي ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط2، بيروت -2006 : 384/1.

الذي ذهب إليه من خالف أبا حنيفة صحيحا من أن ذكاة الأمّ تغني عن ذكاة الجنين
لكان لفظ الحديث (ذكاة أمّ الجنين ذكاته) فتعين تقدير الخبر وهو (مثل).

ثانيا : على رواية نصب (ذكاة) الثانية

1- لا يخلو من أن يكون الناصب شيئا ملفوظاً به أو مقدراً، ولا يوجد ما ينصب
(ذكاة) الثانية ، إذ لا عامل لفظيا في الحديث الا المصدر (ذكاة الجنين) وبذلك
تكون ذكاة الثانية في صلة هذا المصدر ومن تمامه ولا بد حينئذ من تقدير خبر
فيكون التقدير: (ذكاة الجنين مثل ذكاة أمّه واجبة) فيحذف (مثل) المضاف فيصبح
التقدير (ذكاة الجنين ذكاة أمّه واجبة)، ثم يحذف الخبر لطول الكلام ودلالته عليه ،
وهذا الوجه ضعيف لكثرة الحذف ، إذ فيه حذف المضاف وحذف الخبر.

وهنا رد ابن جني على اعتراضين ضميين ، الأول : اليس هذا التقدير الذي
ذكرته شبيها بتقدير قوله - تعالى: (فشاربون شرب الهيم) ، أي شرباً مثل شرب الهيم
والثاني: إن حذف الخبر قد كثر في القرآن والشعر ، فهلا حمل هذا على ذلك؟ وأجاب
على الأول بأن في الآية حذف لشينين إلا أنّ الخبر لم يحذف معهما، لكن تقدير
الحديث فيه حذف الخبر أيضا، وكلما كثر الحذف كان أقبح، وعن الثاني بأن حذف
الخبر وحده ليس كحذفه مع شينين مقدراً أحدهما بعد صاحبه.

وعلى التقديرين يؤول حكم ذكاة الجنين الى الوجوب

2- اذا كان الناصب لـ(ذكاة) الثانية ليس موجوداً في اللفظ يكون التقدير(ذكاة
الجنين وقت ذكاة أمّه) كقول القائل : (لقاؤك زيدا مقدم الحاج) اي وقت مقدم
الحاج، فيحذف المضاف(الذي هو الظرف) ويقام المضاف اليه مقامه (وهو
المصدر) ، والشاهد الشعري الوحيد في الرسالة :

وماهي إلا في إزارٍ وعلقة مغارَ ابن همّامٍ على حيّ خنعمَا

اي : وقت إغارة...

وهنا نوه ابن جني بقاعدة نحوية وهي اعتبار (مغار) مصدراً لا ظرفاً (وقتا)
لأن الظروف لا تتعدى الى الظروف بل ذلك للمصادر وحدها، ووصف هذا الوجه بأنه
اقرب مأخذاً من الأول وعليه يكون التقدير(ذكاة الجنين كائنة او واجبة او واقعة وقت


ذكاة امه) والقاعدة ان الظرف متى وقع خبرا تعلق بالمحذوف وتضمنه وعليه ايضا تكون ذكاة الجنين واجبة

3- واما من تأول الحديث (ذكاة الجنين كذكاة امه) فقد وصف ابن جنّي تأويله بسقوطه لأول وهلة لانه يلزم منه جواز قولنا(زيد عمرا) اي زيد كعمر، ثم قال (وما هذه حاله لا وجه للتشاغل به) .

ويمكن ملاحظة طائفة من الاصول النحوية في طريقة ابن جنّي في تناول الموضوع أبرزها: أولوية الصواب، مقاييس العربية ، صنعة الإعراب، الاستقراء ، القياس، قبح كثرة الحذف، الاستشهاد بالقران والشعر، الترجيح ، رد الفاسد ، رد الاعتراض.

مَسْتَلْتَارٌ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ
لِمَهْدِي بْنِ الْحَسَنِ
صَنَعَهُ أَبُو الْفَتْحِ هُثَيْبُ بْنُ حَنِيٍّ الْخُيُومِيُّ
وَبِهِمْ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ
أَيْمَالُهُ

صفحة عنوان رسالة ابن جني في مسألتين من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسن الشيباني
ويظهر في ذيل العنوان عنوان رسالة ابن جني في ذكاة الجنين




صفحة العنوان من مخطوطة راغب باشا لكتاب عقود الزبير جد

من سنة وأما ذكره العالم بقوله مريم بأجل فهو وسند قوله نصار
 قال الذين استضعفوا الذين استكبروا من آمن منهم انتهى وقوله ولن نخسوا
 نكوله تعالى فان لم تعملوا أو لن تفعلوا فانكوا كان صلي الله عليه وسلم لما امر
 بالاستقامة وهي شاقة جدا منذ ذلك بقوله ولن نخسوا رحمة ورافعة من الله
 تعالى على هذه الامنة **حديث** اذا اصاب احدكم الخبيث فان الخبيث
 قطعة من النار فليطعمها بالما قال النبي قوله فليطعمه فاجاب بقوله اذا
 اصاب قال طي في طيها مرتبة على الجواب والتقدير اذا اصاب احدكم الخبيث
 فليطعم ان الخبيث قطعة من النار فليطعمه بقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
 ورسوله اعدى اعداء الله عدوا لله ويجوز ان يكون الخبيث طيها وقوله
 فان الخبيث معترضة كما في قول الشاعر ليس الجاهل يترجم فاعلم وان يترجم
 وقوله فليطعمه في ترجمه انما فيه لتعقيب الامنة هو الاطلاق وقوله
 تعالى فليطعمه الى بارئكم فاقبلوا انفسكم **حديث** من خبى في انك
 بسائل الناس شيئا قال النبي ان مصدره والفعل مع ما معمول لتكفل
 اي من ياتر به على نفسه عدم الشؤل **مسند جابر بن سمير رضي الله عنه**
حديث اذ كنت ابي النبي صلى الله عليه وسلم يفرس مع ردي فركبه قال
 اهل اللغة اعروبت الفرس اذا ركبه عربيا في يومه فركب قالوا وانما بات افعو
 على معدي لاجتوبهم عربو ريت الفرس واخوليت الشيء **حديث**
 لاجل ان النبي قام حتى يقوم الساعة اولون عليه انما اعترض خيفة قال
 الفرطى قوله او يكون عليكم قبذانه على من يوفون بتقديده بالنصب وتكون
 بمعنى ان الله قتلته لانه لا يترك عيناك انما يترك اول ملكها او يموت فعدوا
 قال وقد ذكر على قوله في الرقبة الخري لا يتركها الا امر عربيا الى انما
 خلفه **حديث** كان النبي صلى الله عليه وسلم حطبان يحبس بينهما
 يقرأ القرآن ويذكر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن صفة فاسته
 الخطين والواجب حذف والتقدير يقرأ فيها ويذكر الناس عطف عليه
 داخل في حكمه **مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث**
 ذكاه الخين ذكاه امه قال في النبا يروي هذا الحديث بالرفع والنصب
 من وقع جملة خبر المبتدأ الذي هو ذكاه الخين فيكون ذكاه امه هي ذكاه
 الخين فالواجب الرفع مسانف ولكن نصب كان نظرا لكلام ذكاه الخين
 لذكاه امه فلما حذف الجار نصب وعلى تقدير ان ذكاه عمل ذكاه امه
 فلما حذف المصدر واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عمله من ذكاه الخين
 اذ اخرج جبا ومنهم من يروي بنصب الذكاه اي ذكاه الخين ذكاه امه انتهى

وقال

وقال لفت ابن جني في اعراب هذا الحديث رسالة قال فيها قد نزهتم القولية
 هذا الحديث واو لاها بالقبول والجرها على مقابيس العربية وصناعة اعراب
 ما ذهب اليه ابن خنيفة من ان التقدير ذكاه الخين مثلا كما انه تحذف
 المضاف والجر المضاف اليه مقامه فالجواب حيدلة اعرابه ومن ذلك تحذف
 المضاف كثيرا وذلك ان قوله ذكاه الخين مبتدأ محتاج الى خبر فيجوز ان كان خبره
 اعنى غير جملة فلا بد ان يكون هو المبتدأ في المعنى بما ذكرنا وذلك قولك للثياب
 عندك قبضك قبضي وعقدي اي قبضي قبضك وعقدي عقداك وقبضك
 يقوم مقام قبضي وعقداك يقوم مقام عقدي ويعقداك قبضت قبضت محظوظ
 وعقدا حقيقته وقبضك وعقدا حقيقته اجماز الاحقة بل يكون متعقبا
 عندك قبضك هذا ان يجب ان يكون معنى قوله عليه السلام ذكاه الخين ذكاه
 امه اشبات الذكاه للخين ونفيها عن الام وكليس الام عند احد ذلك انما
 الامر عند ابن خنيفة انهما اجتمعا واجبا وعند غيرهم ان ذكاه الام قد
 اعنت عن ذكاه الخين وكليس احد وجب هذا الخبر الذكاه للخين دون الام
 فعلت انه اراد المعنى الذي ذهب اليه من خالف باحقيقته لئلا يظن
 ذكاه امه للخين ذكاه امه فقوله صلى الله عليه وسلم ذكاه الخين ذكاه امه
 لا يصرف له بالمقام ما واخر ناه الا انه الى ان معناه ذكاه الخين مثل
 ذكاه امه في الوجوب والاحلال وهذا منناه في وضوحه كما اشاروا
 من يروي هذا الخبر ذكاه الخين ذكاه امه فيضعف في القياس وذلك
 انه لا يجوز ان ينصب ذكاه امه بشئ مفعول به او بشئ مفعول به مفعول
 وكليس سبب المفظ ما يصح ان ينصب ذكاه امه المصدر الذي هو ذكاه
 الخين فان قلت ذكاه امه بنفس ذكاه الخين كان ذكاه امه فصلتها
 ومن ثما واذا كانت من ثما باقى المبتدأ الذي هو ذكاه الخين مبتدأ
 لاجل ان لا يصير تقدير ذكاه الخين ذكاه مثل ذكاه امه فتحتاج
 حينئذ الى خبر ولو زوت خبر اخر لوجب ان يقال ذكاه الخين ذكاه
 امه واجبة فحذف الخبر اطول الكلام وكلا لانه عليه فيصير لفظ الاضمة
 زيدا ضرب عمر وجعفر في ضربك زيدا ضربا مثل ضرب عمر وجعفر
 كما في اقول فحذف المصدر ونفي صفة وهي مثل مقامه فيصير
 ضربك زيدا مثل ضرب عمر وجعفر كما في تحذف المضاف الذي هو
 مثل ونفي المضاف اليه مقامه فيصير ضربك زيدا ضربا مثل ضرب عمر
 كما في لا تحذف الخبر اطول الكلام وكلا لانه عليه فيصير ضربك زيدا
 ضرب عمر وجعفر اعله فلذلك فقد روي الخبر ذكاه الخين ذكاه امه

الصفحة الاولى من رسالة ابن جني في مخطوطة راغب باشا



صفحة العنوان من مخطوطة الحرم المكي من كتاب عقود الزبير

فلسطونها واوله فان المني مبرزة كاذبه قوله الشاعر
 ليس الجاهل يميز فاخر وان روت ربه اه وقوله وليس تنفع في
 بجزال فبه للتعقيب لان النفع هو الاطفا كما في قوله تعالى وتوبوا
 الى ربكم فاقبلوا التمسك **حديث** من تنكح الحان لا يسأل الناس
 شيئا قال الطبري ان مصدره والفاعل مفعول يتكده اي من ياتون
 على نفسه عدم السؤال **مسند جابر بن سمير** رضي الله عنه **حديث**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يفر من معروري فوكبه قال اهل اللغة اعزوز
 الثمن واخول بيت النوق **حديث** لا يزال الدين ذاقا حتى يقوم
 الساعة او يكون عليكم النبي عن خليفة قاله الفرجي ويكون علمكم
 فكذا عظم من يوفق بتقديده بالنصب ويكون واعفي اوان قوله
 فقلت له انك عيناك انا فها ولد ملكا ونحوه فقعدراه قال وقد
 راع على هذا قوله في الرواية الاخرى لا يزال هذا الامر هو في الخلق
 خليفة **حديث** كان النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ان جالس
 بينما يقول الغزان ويذكر الناس قال البضاوي بقوله الغراب
 صفته اية الخطيبين والواجع بعد وفاء التقدير يعني فيها وذكر
 الناس عطف عليه اذ هي حكمه **مسند جابر بن عبد الله** رضي الله
 عنه **حديث** ذكاة الخنيزك امة قاله ابنه روى صبا
 للحدث بالربع والنصب فمن رفع جعله خيرا لمفند الذكوة والخنيزك
 فيكون ذكاة امة هي ذكاة الخنيزك ولا يحتاج الى ذبح مستأنف ومن نصب
 كان تقديرا للكلام ذكاة الخنيزك امة فلا حد لها نصبا او على تقدير
 يركن ذكاة مثل ذكاة امة فلا حد للمعدن وراقم المصنف اية
 مناهه فلا يرد من ذبح الخنيزك امة حيا ومنه من يرويه
 بنصب الذكاة اي ذكاة الخنيزك امة امة تقوي وقد افاض حتى في
 اعراب هذا الحديث رسالة قال فيها في موضع القول في هذا الحديث
 واو لاها بالصواب واخرها على ما يبس العرسة وصناعة الخراب
 ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان ذكاة الخنيزك مثل ذكاة امة
 لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب حينئذ امرجه وشان
 ذلك حذف المضاف كثيرا وذلك ان قوله ذكاة الخنيزك حينئذ ههنا
 الخنيزك امة امة اعني غير جملة الا لان يكون هو المبدأ وقي


حاضر ٤

حاضر ٧٦

المعنى

المعنى ما ذكرنا اوله في ذلك الكتاب منك فنضرك فضي وعزدي اي
 اي تضيق تضيقا وهذا في عذرك اي تضيقك ليقوم مقام تضيق وعزدي
 يعوم مقام عذري ليعقدت فثبتت تضيقا طابك وعزدي حثيت
 ونضرك وعزديك ههنا كما في محار الا حقيقة بل يكون منسفة عنك فعلم
 هذا ان يحسان يكون معنى قوله عبد الصلابة والسلام ذكاة الخنيزك
 ذكاة امة انجاسا لذكاة الخنيزك بغض الامون بسن الامر جدد
 كذلك اما الامر عند اخنيفة انما جمعوا راجعتا وعزديا ان كان
 ذكاة الام فاعنت عن ذكاة الخنيزك وليس احد يوجب هذا الظاهر لذكاة
 الخنيزك وول ان فعلت انه ان ذكاة الخنيزك ذكاة امة من خاف
 ايا حنيفة فكان لعظم الخنيزك ذكاة الخنيزك ذكاة امة قوله صلى الله عليه
 وسلم ذكاة الخنيزك امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 ان معناه ذكاة الخنيزك مثل ذكاة امة في الوجوه والاحلال وهذا
 في وضوحه فاما راي من زوي هذا الخبر ذكاة الخنيزك امة
 يضعف في التماس ذلك لانه لا يحتمل ان يصب ذكاة امة لشيء لمفوق
 به او ينفق مقدم فيه لمفوقه وليس في العظم ما يصح ان يصب ذكاة امة
 الا الصلابة الذي هو ذكاة امة فان قلت ذكاة امة بنفس ذكاة الخنيزك
 كان ذكاة امة في صلابة ومن تمامها وان كانت غير تمامها في المبدأ الذي
 هو ذكاة الخنيزك مستدل الاخر له لان بصير تقديسه ذكاة الخنيزك
 ذكاة مثل ذكاة امة فصاح فيه الخبر بوزن ذكاة الخنيزك امة
 يقال ذكاة الخنيزك امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 عليه فبصير كقولك ضربك زيد امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 مثلهم بغير جمعهم امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 وهو مثلهم في بصير تقديسه ضربك زيد امة امة امة امة امة امة
 كان ثم تحذف المضاف الذي هو مثلهم في المضاف اليه معناه
 بصير امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 ذكاة مثل ذكاة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 ثم بصير ذكاة الخنيزك امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 الخنيزك ذكاة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة
 امة وهذا ان ذكاة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة امة

الصفحة الاولى من رسالة ذكاة الخنيزك في مخطوطة الحرم المكي



صفحة العنوان من مخطوطة الجامعة الاسلامية لكتاب عقود الزبرجد

على نفسه عدم السؤال
(مسند جابر بن سمرة رضى الله عنه)

١١٣ (هديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث من مبرورين فركبه)
قال أهل اللغة أعروبت الفرس إذا ركبتها عربياً فهو مبرور حتى قالوا
ولم يأت أفعول معدى الا قرظهم أعروبت الفرس وأهل بيت السبي
(كم من عدو معلق في الجنة لا يبي الدجاج)

١١٤ (هديث لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم انقضاء
خطبة)

قال القرطبي قوله أو يكون عليكم قهناة على من يوثق بثبيله بالنصب
وتكون أو بمعنى إلى أن قوله
فقلت له لا تنك عينك إنما تخاول ملكاً أو فموت فتعدرا
قال وقد دل على هذا قوله في الرواية الأخرى لا يزال هذا الأمر
عزيراً إلى اثني عشر خليفة

١١٥ (هديث كان النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان مجلس بينهما يقرأ
القرآن ويذكر الناس)


قال البيضاوي يقرأ القرآن صفة ثانية للتبيين والراجح محذوف
والثبوت يقرأ فيها ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه
(مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما)

١١٦ (هديث ذكاة الجنين ذكاة أمه)

قال في الخياطة يروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع
جعله خبراً مبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الأم ذكاة
الجنين فلا يحتاج إلى دمج مستأنف ومن نصب كان التقدير

ذكاة الجنين

ذكاة الجنين لذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي ذكاة
مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه فلا بد
عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ومنهم من يرويه بنصب الذكاة لئلا
أي ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى وقد ألف ابن جنى في أعرابه هذا الحديث
رسالة قال فيها قد تنوع القول في هذا الحديث وأولها بالصواب
وأجرها على مقاييس العربية وصناعة الأعراب ما ذهب إليه أبو حنيفة
من أن تقديره ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه فحذف المضاعف وأقيم
المضاعف إليه مقامه فأعرب حينئذ أعرابه ومثل ذلك فحذف للمضاعف
كثير وذلك أن قوله ذكاة الجنين مبتدأ محتاج للخبر وغيره إذا كان
مفعولاً للضمير جملة فلا بد أن يكون هو المبتدأ في المعنى كما ذكرنا
ذلك قولك التائب تبصك تبص وعقدك عقد أي تبصك تبصت
مقام تبصت لوقبضت وعقدك لعقد مقام عقدي لوقبضت فثبت
فصن مخاطبك وعقدته حقيقة وقبضك وعقدك مجازاً لا حقيقة بل
يكون سمية عنك فعلى هذا كان يجب أن يكون معنى قوله عليه السلام
(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أثبات الذكاة للجنين وفيها عرلام
وليس الأمر عندنا كذلك إنما الأمر عند أبي حنيفة أنهما جميعاً واجب
وعند غيره أن ذكاة الأم قد اغتني عن ذكاة الجنين وليس أحد يوجب
بهذا الخبر الذكاة للجنين دون الأم فعملت إذن أنه لو أمر به بالمعنى
الذي ذهب إليه من خالف أبا حنيفة لكان لفظ الخبر (ذكاة الجنين
ذكاته) تعمله صلى الله عليه وسلم (ذكاة الجنين ذكاة أمه) لا يصح
له لما تقدمناه وأخرناه إلا المرات معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ف
الوجوب والإلزام وهذا امتناع في وضعه فأتا رواية من روى هذا
الخبر (ذكاة الجنين ذكاة أمه) فيضعف في القياس وذلك أنه
لا يخفى أن نصب ذكاة أمه بشيء ملغوظ به أو بشيء مقدر غير
ملغوظ به وليس في اللفظ ما يصلح أن ينصب ذكاة أمه إلا المصدر
الذي هو ذكاة الجنين فان عملت ذكاة أمه بنفس ذكاة الجنين



صفحة العنوان من مخطوطة ولي الدين لكتاب عقود الزبرجد

تعالى علي هذه الامة **حديث** اذا اصاب احدكم الهبي فان الهبي قطعة من النار فليطعمها بالماقال الطيب في قوله فالهبي قطعة جواب لقوله اذا اصاب والماقال فانه طعمها في علي الجواب والتقدير لا اصاب احدكم الهبي فليطعم ان الهبي قطعة من النار فليطعمها كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله الالية اي فليطعم الله عدوه ويجوز ان يكون الجوز فليطعمها وقوله فان الهبي معترضة كما في قول الشاعر ليس الجمال هموز فاعلم وان رديت بولا وقوله فليستقع في ثم جاز الفافية للتعقيب لان الفع هو الاطفا كما في قوله تعالى فتوبوا الي بازكع فاقتلوا النفس **حديث** من يتطهل لي ان لا يسال الناس شيئا قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول لتكفل اي من يلتمزم علي نفسه عدم السؤال **مسند حابر** **ابن سمره** رضي الله عنه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس في معروزي فركبه قال اهل اللغة اعروبت للفرس واخوال بيت النبي **حديث** لا يزال النبي قائما حتى تقوم الساعة او يكون اثني عشر خليفة قال القرظبي او يكون عليكم قبدها علي من يوثق بتفسيده بالسب وتكون او يعطي الي ان قوله فقلت له لا تترك عيناك اتما كما اول ملكا او تموت فتعذرا قال وقد دل علي هذا قوله في الرواية الاخرى لا يزال هذا الامر عن النبي اثني عشر خليفة **حديث** كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان مجلس بينهما يقر القرآن

؟

ويذكر الناس قال البيضاوي يفوق القرآن صفة ثالثة للبيطين والراجع محذوف والتقدير يقران فيهما ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه **مسند حابر** **عبد الله** رضي الله عنه **حديث** ذكاه الجنيني ذكاة امة قال في النهاية يروي هذا الحديث بالرفع والتب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنيني فيكون ذكاة الامه هي ذكاة الجنيني كذكاة امة فلا يحتاج الي ذبح مستأنف ومن نصب كان تقدير الكلام ذكاة الجنيني لذكاة امة فلما حدثت الحجة انصب او على تقدير يروي ذكاهه مثل ذكاة امة فلما حذف المصدر واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنه من ذبح الجنيني اذا خرج حيا ومنهم من يرويه ينصب الذكاتبني اي ذكاة الجنيني ذكاة امة انتهى وقد الغاب حبي في اعراب هذا الحديث رسالة قال فيها قد تتوزع القول في هذا الحديث واولاها بالصواب واجراها علي مقاييس العربية وضاعة الاعراب ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان تقديره ذكاة الجنيني مثل ذكاة امة فيرف المضاف في المضاف اليه مقامه فاعرب حسب اعرابه ومثل ذلك في حذف المضاف كثيرا وذلك ان قوله ذكاة الجنيني حسب محتاج الي خبره وظهره اذا كان مفردا اعني غير جملة فلا بد ان يكون هو المبتدأ في المعنى بما ذكرنا وذلك قوله للناس عندك فيضك فيضني وعقدي اي فيض عقدي وعقدي عقداك اي فيضك يقوم مقام فيضني وعقداك يقوم مقام عقدي لو عقدت فتبنت

الصفحة الاولى من رسالة ذكاة الجنين في مخطوطة ولي الدين

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة

﴿ قد تُتوزع⁽¹⁾ القولُ في هذا الحديث ، وأولاهها بالصواب ، وأجراها على مقاييس العربية ، وصناعة الإعراب ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽²⁾ من أن تقديره⁽³⁾: " ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه " ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، فأعرب حينئذٍ إعرابه ، ومثل ذلك في حذف المضاف كثيراً ، وذلك أنّ قوله : (ذكاة الجنين)⁽⁴⁾ مبتدأ⁽⁵⁾ محتاج إلى خبر ، وخبره إذا كان مفرداً - أعني : غير جملة - فلا بد أن يكون هو المبتدأ في⁽⁶⁾ المعنى بما ذكرنا⁽⁷⁾، وذلك قولك للنائب (عك : قبضك قبضي ، وعقدك عقدي⁽⁸⁾، أي)⁽⁹⁾: قبضي قبضك ، و : عقدي عقدك ، أي⁽¹⁰⁾: قبضك يقوم مقام

(1) في (ط) تنوع - ويصح .

(2) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة ثمانين ، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة ، تنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت - 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ، ط4 ، بيروت- 1986 : 390/6-403 ، الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت- 764 هـ) ، تحقيق أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، بيروت- 2000 : 89/27-93 ، وفيات الاعيان (ابن خلكان) : 405/5-413 ، قال الزيلعي : ((اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا تكون ذكاة ذكاة نفسين)) ، لأن ذكاة الأم هي ذكاة نفس واحدة ، فلا تجزئ عن الجنين ، ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين الزيلعي (ت - 1021 هـ) ، ط1، بولاق- القاهرة- 1893 : 5 / 293، و ينظر: البناية شرح الهداية: ابو محمد محمود بن احمد العيني (ت-855 هـ) ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت -2000 : 574/11.

(3) في (أ) التقدير.

(4) في (ب) حينئذ.

(5) ساقطة في (ب).

(6) في (ب) وفي.

(7) يقصد المعنى الذي دل عليه التقدير المتقدم .

(8) سقط في (ب).

(9) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(10) في (أ) أو.

قبضي [لو قبضت]⁽¹⁾، و : عقدك يقوم مقام عقدي لو عقدت ، فثبت قبضُ مخاطبك وعقدُه حقيقة ، وقبضُك وعقدُك مجازاً لا⁽²⁾ حقيقة ، بل تكون⁽³⁾ منفيةً عنك .
 فعلى هذا كان يجب أن يكون معنى قوله - عليه [الصلاة] ⁽⁴⁾ و السلام - : (زكاةُ الجنينِ زكاةُ أمّه) : إثباتُ الزكاة للجنين ونفيها عن الأم ، وليس الأمر⁽⁵⁾ عند أحدٍ كذلك ، إنما الأمر عند أبي حنيفة أنهما جميعاً واجبتان⁽⁶⁾، وعند غيره أن زكاة الأم قد أغنت عن زكاة الجنين ، وليس أحدٌ يوجبُ بهذا الخبر الزكاة للجنين دون الأم ، فعلمت [إن]⁽⁷⁾ أنه لو⁽⁸⁾ أريد المعنى الذي ذهب إليه من خالف أبا حنيفة لكان لفظ الخبر : " زكاةُ أمّ الجنين ذكاته " ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (زكاةُ الجنينِ زكاةُ أمّه) لا يُصرف له لما قدمناه وأخرناه⁽⁹⁾، إلا⁽¹⁰⁾ إلى أن معناه : زكاة الجنين مثل مثل زكاة أمّه في الوجوب والإحلال⁽¹¹⁾ ، وهذا متناهٍ في وضوحه .

(1) زيادة من (م) .

(2) في (ب) أي .

(3) في (أ) يكون ، وهذا يقتضي (منفياً) ليعود النفي إلى القبض، و إذا أجريناه كما هو مثبت في (ب) و (ط) يعود النفي إلى الحقيقة ، أي: تكون حقيقة العقد منفية عنك ، وفي (م) ستية - تحريف .

(4) زيادة من (ب) .

(5) في (أ) الأم ، وقد يصح على معنى : ليست زكاة الأم منفية عند أحد . ثم أقول: لا يسلم لابن جني حصره لدلالة الجملة بهذا المعنى فقط .

(6) نقلنا مذهب الإمام أبي حنيفة ومخالفه - باختصار - في القسم الأول .

(7) زيادة من (م) .

(8) سقط في (أ) ، و في (ب) إن .

(9) أي لو صح ما ذهب إليه المخالف لورد لفظ الحديث بالتقديم والتأخير الذي قدره .

(10) في (ط) أنه - تحريف .

(11) في (ط) الإهلال - تحريف .

وأما⁽¹⁾ رواية من روى⁽²⁾ هذا الخبر : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ، فيضعف في القياس ، وذلك أنه لا يخلو⁽³⁾ أن ينصب (ذكاة أمه) بشيء [مقدم فيه]⁽⁴⁾ ملفوظ به⁽⁵⁾ ، (أو بشيء مقدر⁽⁶⁾ غير ملفوظ به)⁽⁷⁾ ، وليس في اللفظ ما يصلح يصلح أن ينصب (ذكاة أمه) إلا المصدر⁽⁸⁾ الذي هو (ذكاة الجنين)⁽⁹⁾ ، فإن علقت علقت (ذكاة أمه) بنفس (ذكاة الجنين) كان (ذكاة أمه) في صلتها و⁽¹⁰⁾ من تمامها ، وإذا كانت من تمامها بقي⁽¹¹⁾ المبتدأ الذي هو (ذكاة الجنين) مبتدأ لا خبر له ، لأنه يصير تقديره : " ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه " ، فيحتاج [حينئذ]⁽¹²⁾ إلى خبر ، ولو زدت خبراً⁽¹³⁾ لوجب أن يقال: " ذكاة الجنين ذكاة أمه واجبة⁽¹⁴⁾ " ، فتحذف الخبر لطول الكلام ، ودلالته عليه .

فيصير كقولك : " ضربك زيداً ضرب عمرو جعفرأ " ، أي : ضربك زيداً ضرباً⁽¹⁵⁾ مثل ضرب عمرو جعفرأ كائن أو واقع ، فتحذف المصدر ، وتقيم صفته -

(1) في (م) فأما .

(2) في (ب) روي .

(3) في (ب) تخلو .

(4) زيادة من (و) .

(5) سقط في (ط) .

(6) في (ب) مقدم فيه .

(7) ما بين المعقوفين سقط في (ط) .

(8) في (ط) المقدر .

(9) في (ب) أمه .

(10) في (ط) أو .

(11) في (م) نفي - تحريف .

(12) زيادة من (أ) وهي انسب .

(13) في (أ) و (ب) خبرا آخر ، وحذف الزيادة أصح .

(14) في (ب) واجتمع - تحريف .

(15) سقط في (ب) .

وهي مثل - مقامه فيصير تقديره : " ضربك زيدا مثل⁽¹⁾ ضرب عمرو جعفراً كائنٌ، كائنٌ، (ثم تحذف المضاف الذي هو مثل وتقيم المضاف إليه مقامه فيصير : ضربك زيدا ضرب عمرو جعفراً كائن) ⁽²⁾ ، ثم تحذف الخبر لطول الكلام ودلالته عليه فيصير: "ضربك⁽³⁾ زيدا ضرب عمرو جعفراً"، لعل⁽⁴⁾ تقدير الخبر : (ذكاة الجنين ذكاةً ذكاةً مثل ذكاة أمه واجبة⁽⁵⁾) ثم [يحذف الخبر فـ] ⁽⁶⁾ يصير : " ذكاة الجنين ذكاةً أمه أمه ⁽⁷⁾، فهذا⁽⁸⁾ - إن ذهب إليه ذاهب - كان فيه بعض الضعف والصنعة⁽⁹⁾ لكثرة لكثرة الحذف ، ألا ترى أنه يحذف مضاف بعد موصوف ، ويحذف معهما⁽¹⁰⁾ - أيضاً -
- الخبر ؟

(1) سقط في (ط) .

(2) سقط في (ط) و (ب).

(3) في (ب) " اضرب ضرب زيد عمرو جعفرا " - اضطراب.

(4) من (أ) و(ب) وفي بقية النسخ (فكذلك) .

(5) ما بين المعقوفين مكرر في (ب).

(6) زيادة في (م) و(و) ، وينظر في حذف الخبر: شرح ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن بن بن عقيل العقيلي (ت 769 هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط 7، طهران -1976 : 334-344/1، شرح التسهيل- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : محمد بن مالك الطائي (ت 672 هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، وطارق فتحي السيد ، ط 1 ، بيروت - 2001 : 298/1- 309، ارتشاف الضرب (ابو حيان) : 1088/3 - 1099، شرح المفصل (ابن يعيش) : 90/10، شرح الكافية : رضي الدين بن محمد الاسترابادي (ت - 688هـ) ، بعناية الدكتور : إميل بديع يعقوب ، ط 2 ، بيروت - 2007 : 86 / 1 ، أطروحتنا للدكتوراه: حذف المرفوع من الاسماء في الحديث الشريف دراسة في كتب إعرابه من العكبري الى السيوطي : وليد خضر عمر، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، قسم اللغة العربية ، بإشراف الدكتور: عبد الوهاب العدوانى، (حذف الخبر) : 225- 272.

(7) في (أ) مثل ذكاة الجنين امه واجبة - بزيادة (مثل) و (واجبة).

(8) في (ب) و(ط) أي.

(9) في (أ) الضعة.

(10) في (أ) و (ب) منهما.

وليس كذلك قول الله - سبحانه - (1): (فشاربون شرب الهيم)⁽²⁾، لإتّنه وإن كان كان معناه : " فشاربون شرباً مثل شرب الهيم " (3) فإنه إنما حذف الاسمين - لعمري - إلا أنه لم يحذف معهما خبر المبتدأ ، وكلما كثر الحذف كان أقبح (4).
فإن قلت : فإن حذف الخبر قد كثر في القرآن والشعر فهلما حملت هذا الموضع على ذلك أيضا ؟ ، قيل (5): إذا انضم إلى حذف الخبر حذفُ شيئين (6) مقدراً أحدهما بعد صاحبه (7) لم يكن كأن تحذف (8) الخبر وحده ، وعلى أنه إن ارتكب أحد هذا آل (9) آل (9) أي (10) بمعناه إلى ما قدمناه من وجوب ذكاة الجنين كذكاة أمه ، ألا ترى أن التقدير قد أصاره (11) إلى أنه بمعنى : " ذكاة الجنين ذكاة أمه واجبةً ، أو : لازمةً "

(1) في (ط) قوله سبحانه.

(2) الآية 55 من سورة القيامة ، وفي (م) فشاربوه - تحريف.

(3) ينظر: إعراب القرآن : أبو جعفر احمد بن محمد النحاس (ت - 338 هـ) ، تحقيق : زهير زهير غازي زاهد ، بيروت - 1988 : 4 / 199 ، مشكل إعراب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي (ت - 437 هـ) ، تحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت - 1985 : 2 / 713 ، التبيان في إعراب القرآن ابو البقاء العكبري (ت - 616 هـ) ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، ط 2 ، بيروت - 1978 : 2 / 1205 ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود شكري بن عبد الله الآلوسي (ت - 1207 هـ)، بيروت - (د.ت) : 186 / 14، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت - 982هـ)، بيروت - 1999 : 55 ، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت - 1393هـ)، ط1، بيروت - 2000 : 2 / 101.

(4) في (ب) أصح .

(5) سقط من (ب) .

(6) في (ب) تبين - تحريف .

(7) في (أ) ماضيه - تحريف .

(8) في (ط) يحذف .

(9) في (أ) أي .

(10) في (ب) الى هذا .

(11) في (أ) و (ب) قد اختاره - تحريف .

" ؟ ، ولا بد - إذا نصبت (ذكاة أمّه) بنفس (ذكاة الجنين) - من هذا التقدير، وإذا لم يكن منه بدٌ علمت به صحة قول أبي حنيفة في وجوب ذكاة الجنين للتحليل لوجوب ذكاة أمّه ، فهذا إن كان الناصب لـ (ذكاة أمّه) (ما في ظاهر اللفظ من الوضوح بحيث تراه .

وأما إن⁽²⁾ كان الناصب لـ ذكاة أمّه (⁽³⁾ ليس موجوداً في اللفظ ولم تحمله⁽⁴⁾ على أنه في صلة المصدر الذي هو (ذكاة الجنين) ، فإنه يصير تقديره : " ذكاة الجنين وقت ذكاة أمّه"⁽⁵⁾ ، ثم تحذف " الوقت " المضاف⁽⁶⁾ إلى الذكاة على ما تقدم و(تقيمه)⁽⁷⁾ (مقامه)⁽⁸⁾ فيقال : ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، فيجري مجرى قولك : " لقاؤك زيدا مقدّم الحاج " ، و: " زيارتك عبد الله خفوق النجم " ، أي : لقاؤك إياه وقت (مقدم)⁽⁹⁾ الحاج ، وزيارتك (له)⁽¹⁰⁾ وقت خفوق النجم ، فتحذف المضاف⁽¹¹⁾ - الذي هو ظرف - ويقام المضاف إليه - وهو المصدر⁽¹²⁾ - مقامه .

(1) من (م) ، وفي (أ) و (ب) و(ط) و (و) كذكاة .

(2) في (ب) إذا .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(4) في (ط) يحمله .

(5) تكثر إقامة المصدر مقام ظرف الزمان ، نحو آتيتك طواع الشمس ، و قدوم الحاج ، و خروج زيد ، والأصل : وقت طلوع الشمس، ووقت قدوم الحاج ، ووقت خروج زيد ، ويعرب المضاف إليه إعراب المضاف ، وهو مقيس في كل مصدر ، ينظر: شرح ابن عقيل : 1/ 588 ، و ينظر: الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني (ت - 392 هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط4، بغداد - 1990: 2/374، شرح المفصل (ابن يعيش): 2/ 284، ارتشاف الضرب (ابو حيان):3/1334.

(6) في (أ) أي - تحريف.

(7) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(8) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(9) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و (ط) .

(10) ما بين المعقوفين سقط من (ط) .

(11) في (ب) المضاف إليه - خطأ .

(12) في (أ) المصدرية - خطأ .

ومثله في حذف " الوقت " مع المصدر و إرادته قول الشاعر⁽¹⁾
 وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٍ ... مُغَارَ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَنْعَمَا
 أي : " وقت إغارة ابن همام (على حي خنعم " ، ولا بد من تقدير حذف المضاف⁽²⁾
 هنا ، لأنك - إن لم تفعل ذلك وجعلت مغار ابن همام وقتاً لا مصدرًا - لم يستقم ،
 لأنك قد عدت مغار ابن همام إلى الظرف الذي هو على حي خنعم⁽³⁾ ، واسم

(1) من البحر الطويل ، وهو الطماح بن عامر بن الأعم بن خويلد العقيل ، وقبله:

وعهدي بسلمى والشباب كأنما عسيب نمي في ريّه فتقومًا

وماهي إلا في إزار

قال الأعم : ((ومعنى البيت أنه وصف امرأة وذكر أنها في إزار وعلقة وهي البقيرة وهي القميص بلا = كمين ، يريد أنها كانت في وقت إغارة ابن همام في هذا الزي ، فإما أن تكون صغيرة أو بمعنى آخر)) ينظر : النكت في تفسير كتاب سيبويه : أبو الحجاج يوسف بن سليمان الأعم الشنتمري (ت - 476هـ) ، تحقيق الدكتور : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - 2005 : 149 ، و ينظر : كتاب سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر (ت - 180هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت - 1966 : 235/1 ، المقتضب (المبرد) : 343/120،4/2 ، شرح كتاب سيبويه : أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت - 368 هـ) ، تحقيق : أحمد حسن مهدي ، وعلي سيد علي ، ط1 ، بيروت - 2008 : 2 / 977 ، وابن همام : هو عمرو بن همام بن مطرف ، وخنعم : حي من اليمن ، قال ابن الحاجب في شرح البيت : ((يقول انها متخففة مثل تخفف ابن همام وقت اغارته لأنه كان جريئاً لا يهتم بلباس الحرب عند الإغارة هذا معناه)) . ينظر : الأمالي النحوية : عثمان بن عمر بن الحاجب (ت - 646 هـ) ، تحقيق الدكتور: عدنان صالح مصطفى ، الدوحة - 1986 : 351/1 ، وقال ابن سيده : ((قال أبو علي : يكنى بذلك عن صغرها في ذلك الوقت)). ينظر : المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت - 458 هـ) ، تحقيق : خليل ابراهيم جفال ، ط2 ، بيروت - 1996 : 363/1.

(2) في (أ) و (م) المضاف إليه - خطأ .

(3) ما بين المعقوفين سقط في(ب).

الزمان والمكان لا يتعدى (1) واحدٌ منهما إلى شيءٍ من الظروف ولا ظروف الجبر، إنما ذلك للمصدر دونهما (2)، وهذا جلي (3).

وكان (4) هذا الوجه في تفسير (5) (زكاة أمه) أقرب مأخذاً من الأول، وعلى أيهما حملت (6) فالأمر واحد في وجوب زكاة الجنين، ألا ترى أنه لا بد للظرف - الذي هو (وقت) (7) زكاة أمه لجريه خبراً عن المبتدأ الذي هو زكاة الجنين - من شيءٍ يتعلق به؟ والظرف متى (8) جرى صلة أو صفة (9) أو حالاً أو خبراً تعلق بالمحذوف وتضمنه (10) إن (لم) (11) يكن بعده ظاهر يرتفع به ضميره (12)، فيصير تقديره: "زكاة الجنين كائنةً أو واجبةً أو واقعةً (وقت) (13) زكاة أمه" ثم يُحذف (14)

(1) في (ب) يتصدى - تحريف.

(2) ينظر: الكتاب (سيبويه): 235/1، المقتضب (المبرد): 121/2، الخصائص (ابن جني): 310/2.

(3) في (ب) على - تحريف.

(4) في (م) كأنَّ.

(5) من (ب) دون باقي النسخ، وهو الصواب.

(6) في (أ) ما حملته - بزيادة (ما) و(الضمير).

(7) ما بين المعقوفين سقط في (أ).

(8) في (أ) من - تحريف.

(9) في (أ) صفة أو صلة.

(10) في (أ) وتضمن - تحريف.

(11) سقط في (م).

(12) في (م) بضميره، وهنا يشير ابن جني إلى حذف العامل الناصب للظرف، وهي في الحقيقة

ست مسائل: الأولى: أن يقع صفة كمررت بطائر فوق غصن، الثانية: أن يقع صلة كرايت

الذي عندك، الثالثة: أن يقع حالاً كرايت الهلال بين السحاب، الرابعة: أن يقع خبراً كزيد عندك

، الخامسة: أن يقع مشتغلاً عنه كيوم الخميس صمت فيه، السادسة: المسموع بالحذف لا غير

كقولهم: حينئذٍ الآن، أي: كان ذلك حينئذٍ وسمع الآن، و التقدير في غير الصلة (استقر) و (

مستقر)، وفي الصلة (استقر) لأنها لا تكون إلا جملة. ينظر: شرح ابن عقيل: 581/1.

(13) ما بين المعقوفين سقط في (أ).

(14) في (أ) تحذف.

اسم الفاعل ويقام⁽¹⁾ الظرف مقامه ، فيقال : ذكاة الجنين وقت ذكاة أمه ، كقولك : قيامك⁽²⁾ وقت قيام عمرو، أي : كائنٌ، أو: واقعٌ وقت قيام عمرو، ثم يحذف⁽³⁾ اسم الفاعل ويقام⁽⁴⁾ الظرف مقامه .

وإذا صار به التقدير إلى هذا علمت وجوب ذكاته على حد وجوب ذكاة أمه ، (فإن قلت فلم لا يكون معناه : ذكاة الجنين وقت ذكاة أمه)⁽⁵⁾ ؟ ، أي: إذا ذكيت أمه أمه أغنى ذلك عن ذكاته لأنها تقع وقت ذكاة الأم، قيل⁽⁶⁾: تقدم إيراد⁽⁷⁾ هذا المعنى في حالة الرفع لما⁽⁸⁾ يعرض فيه من التجوز وغيره فإكتفينا⁽⁹⁾ به عن إعادته.

وأما من تأولّه على أن تقديره: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف حرف الجر انتصب (ذكاة الجنين)⁽¹⁰⁾، فلا وجه⁽¹¹⁾ للاعتداد به لسقوطه لأول وهلة ، ألا ترى أنه يجب⁽¹²⁾ من هذا أن يجوز: زيدٌ عمراً، أي : زيدٌ كعمرو⁽¹³⁾ ؟، فلما حذف حرف الجر انتصب عمرو⁽¹⁴⁾، وما هذه حاله فلا وجه للتشاغل⁽¹⁾ به، ولولا سر⁽²⁾ هذه المسألة المسألة من صناعة الإعراب لما أمكن ظهورها وبدو معناها⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) في (أ) تقام – تحريف .

(2) في (أ) و(ب) قيام .

(3) في (أ) و (ب) و(م) تحذف.

(4) في (ب) مقام – تحريف.

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ط) و (أ) و (ب) و (و) ، و أثبتته من النسخة (م) إذ لا تستقيم العبارة بدونه .

(6) في (ب) و (م) قد – تحريف .

(7) في (ط) و (م) افساد – تحريف .

(8) في (ط) و(م) بما .

(9) في (أ) و (ب) فقلنا – تحريف ، وفي (م) فغنينا – ويصح .

(10) سقط في(ط) ، وفي (م) ذكاة الأم – خطأ .

(11) في (م) فلما – تحريف .

(12) في (ب) ثبت – ويصح .

(13) في (ب) زيد عمرو إلى زيد لعمرو – اضطراب .

(14) في (ط) عمرا – تحريف .

خاتمة

- بعد هذه القراءة لرسالة ابن جني يمكن لنا أن نخرج بحصيلة من الملاحظات أهمها :
- 1- تواشج الصلة بين العلوم ، فهذه الرسالة توجيه نحوي لحديث نبوي شريف ينتهي بحكم فقهي .
 - 2- التنبيه على قيمة لون من ألوان التصانيف العلمية وهو (الرسائل) على نحو عام ، والرسائل النحوية على نحو خاص .
 - 3- الكشف عن الأساس النحوي للخلاف الفقهي ، وهذا ميدان محتاج الى مزيد من الدراسات.
 4. هذه الرسالة تظهر جانبا من براعة ابن جني في التوجيه النحوي .
 - 5- نقل السيوطي للرسالة في كتابه عقود الزبرجد حفظ لنا عملاً قيماً ، ولولا ذلك عدّ من المفقودات ... هذا والحمد لله في المبدأ والختام

(1) في (أ) للشاغل - ويصح.

(2) في (ط) مس.

(3) في (ط) كمعناها - تحريف.

(4) في (ط) و(ب) و(م) و(و) هذا آخر كلام ابن جني.

*A message
a handout of the fetus)
(mother's handout) Aben Jenes (392 H.D
Study and investigation*

Waleed Khudhir Omer*

Abstract

This reserch is an investigation of a grammatical message on a doctrinal subject.

Aben Jenie wrote a message in an analysis of a qoute of the prophet Mohammed (a handout of the fetus, a handout of his mother), supporting in Abi Hanifa's opinion that is incompatible with a most of scientists in a permissiveness of eating the fetus that is being dead after a handout of the animal, ligitimate handout.

Aben Jenie depaned on an estimate of the prophet's meaning qoute. As_Siyooty involved Aben Janie's message in his book (Ukood Az_Zabarjad Ala Masnad Al_imam Ahmed).The resercher depaned on four copies from a manuscript Ukood Az_Zabarjad in an investigation of the message, knowingly that the message was mentioned as for Aben Jenie in more than other source.

Key words : copy؛ Letter؛ Documentation

References:

- Abn Alqim, Zad AlMuead Fi Hady Khayr AlEabadi, Muasasat AlRisalat Al'Iislat , alkuayti, 1994, 430 .
- Abn Manzurin, Lisan AlEarabi, dar sadir, birut, 1974, 6500.

* Lecturer / University of Mosul, College of Arts, Department of Arabic Language, under the supervision of Dr.: Abdul Wahhab Al-Adwani - 2005 AD.

- Abn Saedu, AlTabaqat AlKubraa, Taqdimu: 'Ihsan Eabaas, dar sadr, birut, 1985, 1640.
- 'Ahmad Bin Hanbal, Fadayil AlSahabati, Tahqiqu: Wasiu Allah Muhamad Eabaasi, Muasasat alrisalati, bayrut, 1983, 1540.
- 'Ahmad Bin Hanbul, Musnad Al'Imam 'Ahmadu, dar alfikri, birut, 1984, 4600 .
- AlAsyuti, AlMuzhar Fi Eulum Allughat Wa'anwaeuha, dar alkutub aleilmiat , bayrut 1998, 420 .
- AlBazazi, Musnad AlBazazi, Tahqiqu: Mahfuz AlRahman Zayn Allah, Maktabat AlEulum Walhakmi, almadinat almunawarati, 1988, 1360 .
- Albukhari, Sahih AlBukhari, Tahqiqu: Mustafaa Dib AlBugha, dar abn kathir, bayrut, 1987, 1340.
- AlHakim AlNaysabwri, AlMustadrak Ealaa AlSahihayni, Tahqiqu: Mustafaa Eabdalqadir Eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1990, 4200 .
- AlMiqdisi, AlMughni, Maktabat AlQahirat , alqahiratu-1968, 1100 .
- AlNwwy, AlMajmue Sharh AlMuhadhabi, dar alfikr alqahirat 2010, 1400 .
- Alsalabi, 'Amir AlMuminin AlHasan Bin Ealii Bin 'Abi Aalba(τ),almaktabat aleasriati, bayrut, 2008, 620 .
- AlSyuti, Euqud AlZabarjid Ealaa Musnad Al'Imam 'Ahmadu, dar aljil , bayrut - 1994, 1300 .

- AlTabri, Tarikh AlRusul Walmuluk Wal'ummi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2009, 4300 . –
- AlTirmidhi, AlJamie AlSahih (Sunan AlTirmidhii), Tahqiq: 'Ahmad Muhamad Shakir Wakhrun, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 2001, 3500 .
- 'Ashraf AlSdyqy, Eawn AlMaebud Sharh Sunan 'Abi Dawud, dar alkutub aleilmiat , bayrut, 1985 , 650 .
- Khalifat Bin Khayaati, AlTabaqati, Tahqiq: 'Akram Dia' AlEamri, dar tibati, alrayad, 1982, 2400 .
- Mislma, Sahih Muslma, Tahqiq: Muhamad Fuaad Eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, 2010, 5300 .